

قرار رقم (9) لسنة 2025
بشأن
تشكيل لجنة دبي للألعاب الإلكترونية

نحن **أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم** **النائب الثاني لحاكم دبي** **رئيس مجلس دبي للإعلام**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
المجلس	:	مجلس دبي للإعلام.
اللجنة	:	لجنة دبي للألعاب الإلكترونية، المشكلة بموجب هذا القرار.
الرئيس	:	رئيس اللجنة.
الألعاب الإلكترونية	:	أي من برامج الألعاب التفاعلية الرقمية التي يتم استخدامها من شخص أو عدة أشخاص آخرين في العوالم الافتراضية باستخدام الأجهزة الإلكترونية، كالحاسوب، والهواتف الذكية وغيرها من أجهزة الألعاب المبرمجة.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

أ- تُشكّل في المجلس بموجب هذا القرار لجنة فرعية دائمة، تُسمى "لجنة دبي للألعاب الإلكترونية"، برئاسة السيد/ **خلفان جمعة بالهول**، عضو المجلس، وعضوية ممثّلين عن الجهات التالية:

1. مجلس دبي للإعلام
 2. مجلس دبي الرياضي
 3. دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي
 4. غرف دبي
 5. هيئة الثقافة والفنون في دبي
 6. شرطة دبي
 7. سلطة مركز دبي المالي العالمي
 8. سلطة مركز دبي للسلع المتعددة
 9. شركة دو (ش.م.ع)
 10. مجلس دبي للإعلام
- نائباً للرئيس
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

ب- تتم تسمية مُمَثِّلِي الجهات الأعضاء في اللجنة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة "مدير تنفيذي" أو من في حكمه.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة لتنظيم الألعاب الإلكترونية في الإمارة، بما يشمل الحوافز والمبادرات والمشاريع ذات الصلة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2. إبداء الرأي حول الإستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بالألعاب الإلكترونية، وضمان مواءمتها مع الإستراتيجيات الحكومية المعتمدة.
3. اقتراح الحوافز المالية وغير المالية، بما في ذلك الإعفاءات والمنح والمزايا الأخرى الموجهة لدعم البنية التحتية والشركات الناشئة لإنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
4. اقتراح ومراجعة التشريعات واللوائح والأنظمة المعنية بإنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية، ورفعها للمجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
5. اقتراح آليات التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة، لضمان تكامل الأدوار فيما بينها، وتذليل العقبات التي قد تواجه عمليات إنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية في جميع مراحلها.

6. اقتراح آلية التنسيق مع المؤسسات التعليمية لإعداد مناهج تعليمية لإنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
7. اقتراح آلية الرقابة والإشراف على محتوى الألعاب الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية، لضمان تماشيها مع القيم الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ورفعها للمجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
8. إيجاد آلية دعم وتسهيل الإنتاج المشترك وتطوير الشراكات الإستراتيجية بين القطاعين العام والخاص في مجال الألعاب الإلكترونية.
9. اقتراح البرامج التدريبية والمهنية المتخصصة، وإنشاء الحاضنات والمنصات الداعمة لصنّاع ومطوري الألعاب الإلكترونية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. اقتراح مؤشرات الأداء اللازمة لقياس فعالية تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة في مجال الألعاب الإلكترونية، ومتابعة نتائج هذه المؤشرات والتوصية بشأنها.
11. أي مهام أو صلاحيات أخرى تُكَلَّف بها من المجلس.

مُقَرَّر اللجنة

المادة (4)

- أ- يكون للجنة مُقَرَّر يُعَيِّنُهُ الرئيس بالتنسيق مع أمين عام المجلس، من بين موظفي الأمانة العامة للمجلس.
- ب- تُنَاطُ بِمُقَرَّر اللجنة المهام التالية:
 1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كافٍ.
 2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها.
 3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
 4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحَّة عقد اجتماعات اللجنة.
 5. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات اللجنة، ورفع مخرجات التنفيذ إلى الرئيس.
 6. تقديم جميع أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المُنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.
 7. أي مهام أخرى يُكَلَّف بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة

المادة (5)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ج- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- تدون اجتماعات اللجنة والقرارات والتوصيات التي تتخذها في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (6)

تتولى الأمانة العامة للمجلس تقديم الدّعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة

المادة (7)

على جميع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الصلة التعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات والدراسات والتقارير التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

التقارير الدورية

المادة (8)

يتولى الرئيس رفع تقرير دوري مرتين سنوياً بنتائج الأعمال المنجزة إلى المجلس، تتضمن الإنجازات التي حققتها اللجنة، والصعوبات والعقبات التي واجهتها، والحلول والمقترحات التي توصي بها، ليتسنى للمجلس التوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (9)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الثاني لحاكم دبي

رئيس مجلس دبي للإعلام

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2025م

الموافق 5 جمادى الأولى 1447هـ